

إننا ندين بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا.

تحظر المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة «التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد «الأمم المتحدة»». هناك استثناءان فقط مدرجان صراحةً في الميثاق: الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، بموجب المادة 51 من الميثاق في حالة وقوع هجومٍ مسلح، أو تفويضٌ من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولا ينطبق أيٌّ من هذين الاستثناءين على الوضع الحالي. وعلى وجه الخصوص، ليس للاتحاد الروسي حق الدفاع الفردي عن النفس ضد أوكرانيا.

لا يشكل الحق في تقرير المصير أساساً قانونياً لإنشاء دونيتسك ولوهانسك في الأراضي الأوكرانية بوصفهما «دولتين». لذلك، يُعدُّ اعتراف الاتحاد الروسي بهما انتهاكاً سافراً لسلامة أراضي أوكرانيا، وبوصفه كذلك، ليس له أثرٌ قانونيٌّ. ونظراً إلى أن هذه الأراضي ليست دولاً، لا يمكن للاتحاد الروسي التذرع بالدفاع الجماعي عن النفس، نيابةً عن هذه الأراضي، من أجل تبرير هجومه على أوكرانيا. وعلى المنوال ذاته، لا يمكن للاتحاد الروسي الاعتماد على «الموافقة» المزعومة من هذه الكيانات لتبرير أي تدخلٍ في أراضي أوكرانيا لأي غرضٍ.

وبما أنه لا يوجد مبررٌ قانونيٌّ للجوء إلى استخدام القوة ضد أوكرانيا، فإن الاتحاد الروسي يرتكب انتهاكاً واضحاً للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، وعملاً من أعمال العدوان.

علاوةً على ذلك، قد ينطوي هذا العمل العدواني على ارتكاب جرائم عدوانٍ من قبل أشخاصٍ يتحكمون فعلياً في الأعمال السياسية أو العسكرية للاتحاد الروسي أو يوجِّهونها.

ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بانتهاك الاتحاد الروسي لحظر العدوان، الذي يشكل قاعدةً أمرّةً من قواعد القانون الدولي (*jus cogens*). وتبقى هذه القاعدة مطبقةً بغض النظر عن الانتهاكات. ووفقاً لذلك، يجب على الدول أن تتعاون لإنهاء هذا العدوان بالوسائل المشروعة؛ ويجب ألا تعترف بشرعية أي وضعٍ ناشئٍ عنه؛ كما لا يجوز لها تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على ذلك الوضع.

وأخيراً، نذكّر دول الطرف الثالث، بما فيها جمهورية بيلاروسيا، بأن قيام دولةٍ ما بالسماح باستخدام أراضيها، من خلال وضعها تحت تصرف دولةٍ أخرى، لارتكاب عملٍ عدوانيٍّ، يمكن أن يكون عملاً عدوانياً في حد ذاته.

د. عنان الشيخ حيدر

البروفيسور تانسويا آبي

د. قسطنطين أنتونوبولوس

البروفيسور ماساهيكو أسادا

د. داناي آزاريا

البروفيسور غيمي باي

البروفيسور جاك م. بيرد

د. ماركوس ب. بيهام

د. جليب بوجش

البروفيسور أنطونيو بولتريني

فيليب بلاكيير سيريللي

البروفيسورة د. إيريك دي ويت

البروفيسور أموس أُو. إينابوليلي

د. غلوريا فيرنانديز أربياس

د. لوكا فيرو

البروفيسور ت. د. جيل

البروفيسور جيمس أ. جرین

البروفيسورة باتريسيا جرزيبك

البروفيسور ألونسو جور مندي دنكيلبيرج

البروفيسور كريستيان هندرسون

البروفيسور ميشال كوفالسكي

البروفيسور جانغ-هاي لي

د. ماريا ليهتو

د. إيف ليبليش

البروفيسور كريستيان ماركسن

د. كاري ماكدوغال

البروفيسور تاداشي موري

البروفيسور كلاوس كريس

د. روبرت مُحرمي

البروفيسورة ماري إين أكونيل

البروفيسورة إنغر أوستردال

د. فيديريكا بادو

البروفيسورة آن بيترز

د. إيرين بوجي

د. كيارا ردايلي

البروفيسور براد روث

البروفيسور د. توم رويس

سفيت سينكوفيتش

د. مايكل سميث

البروفيسور كريستيان ج. تامس

البروفيسورة جينيفر تراهان

البروفيسور جور فيدمار

د. شارون فايل

د. حنة ووليفر

تم الإدلاء بهذا البيان من قبل أعضاء اللجنة الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية، وهو يمثل وجهات نظر الموقعين عليه فقط.*